مذكرة تقديم

***

2-25-580

مشروع المرسوم القاضي بتطبيق احكام
القانون رقم 102.21 المتعلق بالمناطق الصناعية

لقد مكنت مخططات تطوير القطاع الصناعي المتعاقبة، المنجزة تحت الرعاية السامية لصاحب الجلالة الملك **محمد السادس أيده الله ونصره**، خاصة "مخطط الإقلاع الصناعي" و"مخطط التسريع الصناعي" من تطوير منظومات صناعية قوية مما يؤكد الأهمية البالغة للمناطق الصناعية ودورها الرئيسي في تنمية الاقتصاد الوطني.

وفي هذا السياق، برزت بعض الإشكالات التي تتعلق، على سبيل المثال لا الحصر، بالعجز الذي تعرفه بعض المناطق الصناعية فيما يخص تسييرها وضعف تثمينها الفعلي، مما دفع بالحكومة إلى وضع إطار تشريعي يمكن من مواكبة تنمية مناطق صناعية جديدة مستدامة ومتوافقة مع تطلعات المستثمرين ومع الرهانات الاجتماعية والبيئية للمجال الترابي.

وهكذا، تمت المصادقة على القانون رقم 102.21المتعلق بالمناطق الصناعية، بتاريخ 5 شعبان 1444 الموافق ل 27 فبراير 2023، ونشره في الجريدة الرسمية والذي يهدف أساسا إلى تحديد القواعد المطبقة في مجال تهيئة المناطق الصناعية وتدبيرها وتثمينها وصيانتها.

وتتمثل أهم محاور هذا القانون فيما يلي:

- التنصيص على كيفيات وضع المخطط الوطني للمناطق الصناعية الذي يعتبر أداة تعكس التوجهات الاستراتيجية للدولة فيما يخص البنيات التحتية الصناعية؛
- إعداد النظام العام لتهيئة وتطوير وتسويق المناطق الصناعية والمصادقة عليه ومراجعته؛
- إعداد النظام العام لتدبير المناطق الصناعية والمصادقة عليه ومراجعته؛
- التنصيص على مسطرة استرجاع البقع الأرضية والمنشآت الصناعية غير المثمنة؛
- التنصيص على كيفيات معاينة ومتابعة المخالفات المتعلقة بمقتضيات هذا القانون.

2-25-580

في هذا الإطار. ومن أجل تفعيل بعض مقتضيات القانون رقم 102.21 السالف الذكر. قامت وزارة الصناعة والتجارة بإعداد مشروع هذا المرسوم. والذي تتمحور أهم مقتضياته حول ما يلي:

- إحداث اللجنة الوطنية للمناطق الصناعية وتحديد أهدافها وكيفية اشتغالها؛
- كيفيات إعداد المخطط الوطني للمناطق الصناعية والمصادقة عليه ومراجعته؛
- كيفيات إعداد النظام العام لتهيئة وتطوير وتسويق المناطق الصناعية والمصادقة عليه ومراجعته؛
- كيفيات إعداد النظام العام لتدبير المناطق الصناعية والمصادقة عليه ومراجعته؛
- كيفيات إعداد النظام الداخلي للمناطق الصناعية والمصادقة عليه ومراجعته؛
- كيفيات إعداد نموذج التقرير حول حصيلة تقدم تسويق المناطق الصناعية وتثمينها وكذا كيفيات المصادقة عليه ومراجعته؛
- تحديد تركيبة اللجنة المكلفة بمعاينة عدم تثمين القطع الأرضية أو المنشآت التي بتم تسويقها داخل المناطق الصناعية.

تلكم هي الغاية من مشروع هذا المرسوم.

وزير الصناعة والتجارة

إمضاء : رياض مزور

المملكة المغربية

***

وزارة الصناعة والتجارة

مشروع مرسوم رقم .....6.21..... صادر في ..... بتطبيق القانون رقم 102.21 المتعلق بالمناطق الصناعية

وقعه بالعطف:

وزير الداخلية

رئيس الحكومة،

وزير الداخلية

عبد الوافي لفتيت

بناء على الدستور، لا سيما الفصل 90 منه؛

وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة

بناء على القانون رقم 102.21 المتعلق بالمناطق الصناعية والصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.23.17 بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، لا سيما المواد 4 و5 و6 و8 و9 و11 منه؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ.....

وزير الصناعة والتجارة

وزير الصناعة والتجارة

رياض مزور

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية

رسم ما يلي:

كريم زيدان

الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية

المادة الأولى:

تحدث "لجنة وطنية للمناطق الصناعة"، يشار إليها بعده باسم "اللجنة الوطنية"، يعهد إليها بإبداء رأيها ومقترحاتها بخصوص ما يلي:

- المخطط الوطني للمناطق الصناعية؛
- النظام العام لتهيئة وتطوير وتسويق المناطق الصناعية؛
- النظام العام لتدبير المناطق الصناعية.

وبصفة عامة، تقوم اللجنة الوطنية المذكورة بمناقشة وإبداء رأيها في كل مسألة تتعلق بالمناطق الصناعية.

المادة 2:

تترأس السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة "اللجنة الوطنية"، والتي تتألف من ممثلين عن الإدارات التالية:

- السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالتعمير؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة؛
- السلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار؛
- القيادة العليا للدرك الملكي.

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية أن يدعو كل هيئة أو شخص يرى فائدة في الاسترشاد برأيه لحضور اجتماعاتها بصفة استشارية.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة بكتابة اللجنة الوطنية ويتولى رئيسها إعداد جدول أعمالها.

تجتمع اللجنة الوطنية، على الأقل مرة واحدة في السنة، بدعوة من رئيسها وكلما دعت الضرورة ذلك.
توجه الدعوة 15 يوما قبل تاريخ عقد الاجتماع.

المادة 3:

يحدد رئيس اللجنة الوطنية تاريخ وجدول أعمال اجتماعاتها، ويخبر أعضاءها بذلك على الأقل 15 يوما قبل التاريخ المحدد لعقد الاجتماع.

لا تكون مداولات اللجنة الوطنية صحيحة إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل. وإذا لم يتحقق هذا النصاب، يؤجل الاجتماع لمدة ثلاثة (3) أيام عمل، ويتم عقده عندئذ بصفة صحيحة كيفما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

تبدي اللجنة الوطنية رأيها في شأن القضايا المعروضة عليها بإجماع الأعضاء الحاضرين. وفي حالة عدم الإجماع بأغلبية الأصوات يرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.

تُضَمَّن مداولات اللجنة الوطنية في محاضر يتم توقيعها من طرف الأعضاء الحاضرين في الاجتماع.

المادة 4:

تطبيقا لمقتضيات المادة 4 من القانون رقم 102.21 السالف الذكر، يتم بمبادرة من السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة بإعداد مخطط وطني للمناطق الصناعية من خلال القيام بدراسة استراتيجية تحدد الحاجيات المتعلقة بإحداث وإعادة تأهيل المناطق الصناعية، وذلك بتنسيق مع الجهات ومع الإدارات والمؤسسات العمومية المعنية، لا سيما السلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والسلطة الحكومية المكلفة بالفلاحة والسلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار وكذا المراكز الجهوية للاستثمار، يشار إليه في هذا المرسوم "بالمخطط الوطني".

المادة 5:

تحيل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة مشروع المخطط الوطني على اللجنة الوطنية قصد دراسته وإبداء رأيها ومقترحاتها بشأنه داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما.

المادة 6:

يصادق على المخطط الوطني بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والسلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار.

يمتد هذا المخطط الوطني على فترة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ المصادقة عليه، ويمكن مراجعته خلال الفترة السالفة الذكر بنفس الكيفيات المقررة لإعداده والمصادقة عليه.

المادة 7:

تطبيقا لمقتضيات المادة 5 من القانون رقم 102.21 السالف الذكر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة، بالتشاور مع أهم المكلفين بالتهيئة على المستوى الوطني والجهوي بإعداد النظام العام لتهيئة وتطوير وتسويق المناطق الصناعية.

ويتم بعد ذلك عرض هذا النظام على اللجنة الوطنية قصد دراسته وإبداء رأيها ومقترحاتها في هذا الخصوص داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما.

المادة 8:

يصادق على مشروع النظام العام لتهيئة وتطوير وتسويق المناطق الصناعية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالتعمير والسلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار. ويمكن مراجعته بنفس الكيفيات المقررة لإعداده والمصادقة عليه.

المادة 9:

تطبيقا لمقتضيات المادة 6 من القانون رقم 102.21 السالف الذكر، تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة، بإعداد النظام العام لتدبير المناطق الصناعية والذي يحدد، على الخصوص، ما يلي:

- القواعد العامة الواجب مراعاتها في مجال تدبير المناطق الصناعية المنجزة أو التي سيتم إنجازها، لاسيما:
  - كيفية تحديد مبلغ المساهمات الشهرية للمتر مربع برسم الخدمات المقدمة من طرف هيئة التدبير أو عند الاقتضاء المكلف بالتهيئة.
  - حقوق وواجبات المستثمرين المتمركزين بالمناطق الصناعية؛
  - تركيبة ومهام اللجنة المحلية لمواكبة تدبير المناطق الصناعية.
- القواعد المحددة للآجال المتعلقة بتثمين وإنجاز الأشغال في المناطق الصناعية الواجب تضمينه في عقود البيع أو الكراء المبرمة بين المكلف بالتهيئة والمستثمرين؛
- الخدمات اللازمة لأنشطة المستثمرين.

يتم عرض النظام العام لتدبير المناطق الصناعية على اللجنة الوطنية قصد دراسته وإبداء رأيها ومقترحاتها في هذا الخصوص داخل أجل أقصاه ثلاثين (30) يوما.

المادة 10:

يصادق على مشروع النظام العام لتدبير المناطق الصناعية بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة ويمكن مراجعته بنفس الكيفيات المقررة لإعداده والمصادقة عليه.

المادة 11:

تطبيقا لمقتضيات المادتين 8 و9 من القانون رقم 102.21 السالف الذكر، تتولى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة، إعداد نموذج النظام الداخلي للمناطق الصناعية ونموذج التقرير حول حصيلة تقدم تسويق المنطقة الصناعية وتثمينها.

يصادق على نموذج النظام الداخلي للمناطق الصناعية وكذا نموذج التقرير حول حصيلة تقدم تسويق المنطقة الصناعية وتثمينها بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالداخلية والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة والسلطة الحكومية المكلفة بالاستثمار، ويمكن مراجعتهما كلما دعت الضرورة إلى ذلك بنفس الكيفيات المقررة لإعدادهما والمصادقة عليهما.

المادة 12:

تطبيقا لمقتضيات المادة 11 من القانون رقم 102.21 السالف الذكر، تتألف اللجنة المكلفة بمعاينة عدم تثمين القطع الأرضية أو المنشآت التي تم تسويقها داخل المنطقة الصناعية والتي يترأسها ممثل المركز الجهوي للاستثمار المختص من ممثلين عن:

- السلطة الإدارية المحلية؛
- المصالح اللاممركزة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة؛
- مجلس الجهة المعني؛
- الجماعة أو الجماعات المعنية؛
- المكلف بالتهيئة أو عند الاقتضاء المكلف بالتدبير.

ويمكن أن تستعين هذه اللجنة للمشاركة في أعمالها بكل شخص ترى فائدة في الاسترشاد برأيه.

تقوم هذه اللجنة بإعداد تقاريرها حول عدم التثمين مع تعليل واضح لقراراتها.

كما يلتزم أعضاء هذه اللجنة وكل مشارك في أشغال اجتماعاتها بعدم إفشاء السر المهني أثناء التحضير لأشغال هذه اللجنة أو بمناسبة اجتماعاتها أو بعد نهاية مهامهم.

يتولى المركز الجهوي للاستثمار المختص ترابيا كتابة اللجنة المذكورة.

تجتمع هذه اللجنة بدعوة من رئيسها، مباشرة بعد تلقيها طلب المكلف بالتهيئة بمعاينة عدم تثمين المستثمر للقطعة الأرضية أو المنشأة، والذي يحدد جدول أعمال اجتماعاتها.

المادة 13:

يُسند تنفيذ هذا المرسوم، الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى كل من وزير الداخلية ووزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ووزير الصناعة والتجارة والوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالاستثمار والتقائية وتقييم السياسات العمومية، كل واحد منهم فيما يخصه.

حرر بالرباط، في .....

رئيس الحكومة